

عقد مقاولة

الموضوع : ”تنفيذ استكمال أعمال رصف شارع احمد عرابى من أم بيومى حتى
كوبرى ١٥ مايو بطول ٥٠٠ متر (القطاع الثالث) في الاتجاه الأيمن بالأمر المباشر.

رقم العقد : ٢٠٢٣ / ١٠٩٥ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الاحد الموافق : ٤ / ٢ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و ”شركة الجارى للبناء والتشييد وإنشاء الطرق ”

ويمثلها السيد / محمود السيد محمود السيد

- بصفته / نائب رئيس مجلس الإدارة

رقم قومي / ٢٩٥٠٩٠٣١٤٠٠٧٧٤

بطاقة ضريبية / ٧٣١-٦١٢-٠٢٧

أممية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري / ١٢١١٣٨ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

ومقره / ٤ ش عبد الجود قرطام - حى الجامعه - بنها - القليوبية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



المحتوى

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة القليوبية بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات على مستوى الجمهورية.

وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد تنفيذ استكمال أعمال رصف شارع احمد عرابي من أم بيومي حتى كوبري ١٥ مايو بطول ٥٠٠ متر (القطاع الثالث) في الاتجاه الأيمن بمحافظة القليوبية بالأمر المباشر إلى شركة الحارجي للبناء والتشييد وإنشاء الطرق بتكلفة تقديرية ١٦.٥١٧.٢٠٧ مليون جنية (فقط وقدره ستة عشر مليون وخمسمائة وسبعة عشر ألف ومائتان وسبعين جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق.

حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركة على الأسعار الخاصة بينواد الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٦,٩٨,٨٠٦ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون ومائة ثمانية وتسعون ألف وثمانمائة وستة جنيه لا غير)

وبغير محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحضر المقاوضة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملًا له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ استكمال أعمال رصف شارع احمد عرابي من أم بيومي حتى كوبري ١٥ مايو بطول ٥٠٠ متر (القطاع الثالث) في الاتجاه الأيمن بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية بمبلغ ١٦,٩٨,٨٠٦ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون ومائة ثمانية وتسعون ألف وثمانمائة وستة جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الحارجي للبناء والتشييد وإنشاء الطرق" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ١٤٨INLBG٢٣٠١٧١١ بمبلغ ٨٠٩,٩٤١ جنيهها (فقط وقدره ثمانمائة وتسعة ألف وتسعمائة واحد وأربعون جنيهها ٢٠٢٣/١٢/٥) صادر من بنك الإسكندرية - فرع الخليفة المأمون - صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥، وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان متعدد من أحد البنوك المحلية ينتهي ستينه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .



خمرس ابر

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغقيته على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخص ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقاته من الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات البنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموجبة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للتربة في الموقعا المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

سليمان محمد



البند الحادى عشر
 يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف آى شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصروف الإدارية اللازمة .

البند الثانى عشر
 يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص والتصراريج والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على كافة المراافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أى أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر
 الطرف الثانى يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

البند الرابع عشر
 يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر
 يلتزم الطرف الثانى بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصروف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر
 أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهم ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر
 لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر
 تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحتته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدنى المصرى الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر
 للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بناءً على الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون
 تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
 وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م °

البند الحادي والعشرون
 يتلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجمع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ° بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته °

البند الثاني والعشرون
 تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد °

البند الثالث والعشرون
 يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد °

البند الرابع والعشرون
 يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السولار - الأسمنت - البستومين) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ° وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م °

البند الخامس والعشرون
 حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم °

الطرف الثاني

شركة الجارحى للبناء والتشييد وإنشاء الطرق

التوقيع (محمود السيد محمد)

السيد / محمود السيد محمود السيد

نائب رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري